من خلافه فيوجر وأما اذا اوقف السلطان أرضا من اراضي بيت
المال على رجل معين ثم على ذريته ثم على الفقرا فقد افتى العلامة
عبد البر بن الشحنة بعدم الجواز اخذا من قول قاضي خان على مصلحة
عامة نظرا الى انه لا بد من العموم في الابتدا وخالفه في ذلك
بعض اهل عصره نظرا الى العموم في الانتها وقد اطال الكلام
فيه في شرحه على منظومة ابن وهبان وأما الارصاد فذكر الشيخ
قاسم انه من السلطان ليس بايقاف فان قلت هل للفقرا حق في
الخراج وان لم يكن ذا نفع عام قلت صرح في الظهيرية بانهم
يأخذون ما فضل بعد المصاريف العامة
وهكذا في السراجية والله اعلم

رسالة فيمن يتولى الحكم بعد موت الباشاه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه حسبي
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الخلق
اجمعين وبعد فهذه رسالة في حكم من يتولى الحكم بعد موت
نائب البلد المسمى في زماننا بالباشاه قبل ان يبلغ السلطان
خبر موته اتفقها لما توفي المرحوم الباشا علي الحنفي في سنة سبعين
وتسع مايه قال في البزازية في جامع الفتاوى مات والي

المصر ولم يبلغ الخليفة موته وصلى بالناس خليفة الميت او
قاضيه المأذون قصدا او صاحب شرطته صح ولو اجتمعوا اعني
اهل البلدة على تقديم رجل لم يصح الا اذا لم يكن للميت خليفة ولا
قاضي ولا شرطي فحينئذ يصح للضرورة انتهى وقال في خلاصة الفتاوي
والي مصر مات ولم يبلغ الخليفة موته حتى مضت بهم جمع فان
صلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرطة او القاضي جاز لهم ولو اجتمعت
العامة على تقديم رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت لم تجز
ولم تكن جمعة وان لم يكن ثمة قاضي ولا خليفة الميت فاجتمع العامة
على تقديم رجل جاز للضرورة انتهى وفي تتمة الفتاوي وفي العيون
والي المصر قد مات ولم يبلغ موته الخليفة حتى مضت بهم جمع فان
صلى بهم خليفة الميت او صاحب شرطه او القاضي جاز لانه فوض
اليهم امر العامة ولو اجتمعت العامة على ان يقدموا رجلا من غير
امر خليفة الميت او القاضي لم يجز ولم تكن جمعة لانه لم يفوض
اليهم امرهم الا اذا لم يكن فيه قاض ولا خليفة الميت بان كان
الكل هو الميت فحينئذ يجوز لاجل الضرورة انتهى وهكذا في الذخيرة
والواقع في هذه الحادثة ان الباشاه لم يستخلف فتعين القاضي فان
قلت انهم ذكروا الشرطي معهم فلم يتعين قلت هذا في زمانهم

قال في المغرب الشرطة بالسكون والحركة خيار الجند واول
كتيبة تحضر الحرب والجمع شرط وصاحب الشرط في باب الجمعة
يراد به امير البلدة كامير بخارا وقيل هذا على عادتهم لان امور
الدنيا والدين كانت حينئذ الى صاحب الشرطة على اللغتين لانه
جمع انتهى فتعين القاضي لامر الدين واستفيد منه ان الرعية
لو اجمعوا على تقديم رجل مع وجود القاضي لم تصح جمعتهم فان قلت
اذا تعين القاضي لامر الدين فهل يتعين لامر الدنيا قلت نعم يتعين
قال المحقق ابن الهمام المقصود بالذات من الامامة انما هو
اقامة امر الدين واما النظر في امور الدنيا وتدبيرها كاستيفا
الاموال من وجوهها وايصالها لمستحقيها ودفع الظلم فمقصود
ثانيا لانه انما هو ليتفرغ العباد لامر الدين فان امور المعاش اذا
انتظمت تفرغ الناس لامور دينهم ولهذا قال علي رضي الله
عنه حين قال له ابو بكر اقيلوني كلا والله لا نقيلك ولا نستقيلك
قد رضيك رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر ديننا فلا نرضاك
لامر دنيانا انتهى ولا شك ان المقصود من الامرة هو المقصود
من الامامة اعني انما هو اقامة امر الدين واما اقامة امور الدنيا
فتبع فحيث نصبوا القاضي لاقامة الجمعة التي هي اهم امر الدين

فتعيينه لامور الدنيا مما يتعلق بالديوان وباموال بيت المال
اولى خصوصا ان الامام الاعظم فوض اليه امر العامة وهذا من
امورهم وقد عللوا المسئلة بان الامام الاعظم فوض الى القاضي
امر العامة فان قلت فحينئذ يجمع هذا القاضي بين منصب القضا
والامرة قلت لا مانع ويدل عليه ما نقلناه انفا عن تتمة الفتاوى
والذخيرة الا اذا لم يكن فيهم قاضي بان كان الكل الميت ومعناه
بان كان الميت والي المصر وقاضيها فاستفيد منه جواز
هذا الجمع والله اعلم

رسالة في السفينة اذا غرقت وانكسرت هل يضمن اولا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده سئلت عن شخص استاجر سفينة لينتفع بها
على الوجه الشرعي في الحمل والسفر على العادة من بندر السويس
الى بندر جدة المعمورة ثم انه سافر بها فغرقت في اثنا الطريق
وتلفت هي والملاح فهل يلزمه اجر المسافة التي سافرها بحسابه
لان المعقود عليه المنفعة لا العمل فهو كسكنى الدار واستيجار
دابة المركوب او الحمل عليها ولذا قال الزيلعي لا يستحق الموجر
الاجر على البعض الا في سكنى الدار وقطع المسافة لان المعقود